جلسة الثلاثاء الموافق 24 من سبتمبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / خالد مصطفى حسن وإسلام عبد الهادي الديب.

( )

الطعن رقم 1559 لسنة 2024 جزائي

طعن "الطعن في الأحكام: الاستئناف: مؤدى استئناف الحكم الغيابي من المحكوم عليه"

- استئناف الحكم الغيابي من المحكوم عليه دون المعارضة فيه. مؤداه. تنازل منه عن حقة في المعارضة مكتفياً بالاستئناف. النعي على الحكم المطعون فيه بشأن ذلك. نعي مرفوض. علة ذلك. ليس على محكمة الاستئناف استجلاء موافقة المحكوم عليه على النزول عن طريق من طرق الطعن.

(الطعن رقم 1559 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2024/12/24)

- البين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن الحكم المستأنف هو حكم غيابي، وكان من المقرر أن استئناف المحكوم عليه - المطعون ضده - الحكم الابتدائي الصادر ضده غيابيا يفيد أنه تجاوز عن استعمال حقه في المعارضة اكتفاء منه باللجوء إلى طريق الاستئناف، ومن ثم فإنه ما كان على المحكمة الاستئنافية أن تلتفت لما إذا كان الحكم المستأنف منه هو حكماً قابلاً للمعارضة من عدمه أو أن تستجلي موافقته على النزول عن هذا الطريق من طرق الطعن، ولا عليها إن هي نظرت استئنافه وقضت في موضوعه بعد أن تنازل هو عن هذا الطريق من طرق الطعن، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يكون في غير محله. ويكون الطعن قد أقيم على غير أساس متعينا رفضه .

المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص والمداولة قانونا.

حيث تخلص الوقائع -حسبما يبين من الاطلاع على الأوراق- أن النيابة العامة أسندت للمطعون ضده أنه بتاريخ سابق على 2023/5/5 بدائرة .....:

كونه صاحب العمل حجز وثائق رسمية (جواز سفر) تخص العامل المجني عليه/ ..... خلافاً للتشريعات السارية بالدولة ومن دون عذر مقبول على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة عقابه بالمواد 1، 13/ بند 2، 63 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 33 لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل.

ومحكمة أول درجة قضت في 2023/5/22 بأداء أحد أعمال الخدمة المجتمعية المنصوص عليها في المادة 1 من قرار مجلس الوزراء رقم 41 لسنة 2017 لمدة 30 يوما عن التهمة المسندة إليه.

وإذ لم يرتض المحكوم عليه هذا الحكم فطعن عليه بالاستئناف رقم 554 لسنة 2023 .....

ومحكمة استئناف .... قضت بجلسة 2023/7/10 بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء ما قضى به الحكم من أداء الخدمة المجتمعية والقضاء مجددا بتغريمه ألفي درهم عن التهمة المسندة إليه وألزمت المستأنف بالرسم.

فطعن معالي النائب العام على هذا الحكم بطريق النقض لمصلحة القانون وفقا لأحكام المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم بقانون 38 لسنة 2022.

وحيث إن ما ينعاه النائب العام على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه؛ ذلك أنه نظر في الاستئناف المقام من المطعون ضده وفصل في موضوعه على الرغم من أن الحكم الابتدائي صدر غيابيا وما زال باب المعارضة فيه مفتوحاً، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أن البين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن الحكم المستأنف هو حكم غيابي، وكان من المقرر أن استئناف المحكوم عليه - المطعون ضده - الحكم الابتدائي الصادر ضده غيابيا يفيد أنه تجاوز عن استعمال حقه في المعارضة اكتفاء منه باللجوء إلى طريق الاستئناف، ومن ثم فإنه ما كان على المحكمة الاستئنافية أن تلتفت لما إذا كان الحكم المستأنف منه هو حكماً قابلاً للمعارضة من عدمه أو أن تستجلي موافقته على النزول عن هذا الطريق من طرق الطعن، ولا عليها إن هي نظرت استئنافه وقضت في موضوعه بعد أن تنازل هو عن هذا الطريق من طرق الطعن، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يكون في غير محله. ويكون الطعن قد أقيم على غير أساس متعينا رفضه على نحو ما سيرد بالمنطوق.